

تعليمات الإعفاء من امتحان المجلس الطبي الأردني للطبيب**الحاصل على أعلى شهادة اختصاص وفقاً لبرنامج تدريبي لسنة ٢٠٢٣**

● استعرض مجلس الوزراء توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢، واستناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٧) من قانون المجلس الطبي الأردني رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢، وبناءً على تنسيب المجلس الطبي الأردني الصادر عن اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ الموافقة على (تعليمات الإعفاء من امتحان المجلس الطبي الأردني للطبيب الحاصل على أعلى شهادة اختصاص وفقاً لبرنامج تدريبي لسنة ٢٠٢٣) بشكلها التالي :-

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات الإعفاء من امتحان المجلس الطبي الأردني للطبيب الحاصل على أعلى شهادة اختصاص وفقاً لبرنامج تدريبي لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعتمد التعاريف الواردة في قانون المجلس الطبي الأردني حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- يشترط لإعفاء الطبيب الحاصل على أعلى شهادة اختصاص من خارج المملكة من الامتحان المنصوص عليه في قانون المجلس الطبي الأردني ما يلي:-

أ- أن يكون الطبيب قد تدرب وفق برنامج تدريبي متدرج ومعتمد لدى المؤسسة الطبية التي تدرب فيها.

ب- أن يكون الطبيب قد اجتاز امتحان الاختصاص المقرر في الدولة التي تدرب فيها.

ج- أن يكون الطبيب حاصلًا على رخصة مزاولة مهنة الاختصاص في الدولة التي تدرب فيها.

د- أن تكون رخصة مزاولة المهنة سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات متصلة ودون انقطاع مارس خلالها المهنة للمدة ذاتها في مجال اختصاصه في ذات الدولة التي منحت رخصة المزاولة.

المادة ٤- أ- يقدم الطبيب الراغب بالإعفاء من الامتحان طلباً رسمياً للمجلس وفق نموذج يُعده المجلس لهذه الغاية متضمناً بياناته الشخصية ومعلومات المركز الذي تدرب فيه وعنوانه وأرقام الشهادات والرخص التي يحملها.

ب- يرفق الطبيب بالنموذج الشهادات التالية مصدقة حسب الأصول من الوزارات أو السفارات أو القنصليات أو المؤسسات المعتمدة ذات العلاقة و يرفق نسخاً منها مترجمة إلى اللغة الانجليزية:-

١- شهادة التدريب.

٢- شهادة الاختصاص أو البورد.

- ٣- شهادة تثبت العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة في مؤسسة طبية في مجال تخصص الطبيب في الدولة التي تدرّب فيها وحصل منها على أعلى شهادة في الاختصاص.
- ٤- شهادة تثبت بأن رخصة مزاوله المهنة كانت سارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة.
- ٥- وثيقة تثبت أن الطبيب كان طيلة مدة التدريب مقيماً في الدولة التي حصل منها على أعلى شهادة في الاختصاص.

المادة ٥-أ-١- يشكل المجلس لجنة من سبعة أطباء اختصاصيين من مختلف التخصصات الطبية ويسمى من بينهم رئيساً لها ونائباً للرئيس.

٢- يشترط في أعضاء اللجنة أن يكون أي منهم حائزاً على أعلى شهادة في اختصاصه ولا تقل خبرته عن عشر سنوات بعد حصوله على شهادة الاختصاص.

- ب- تكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة لذلك.
- د- يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.
- هـ- يسمي الأمين العام أحد موظفي الأمانة العامة للمجلس أميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظ قيودها وسجلاتها.

المادة ٦-أ- تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات المهام التالية:-

- ١- دراسة طلبات الإعفاء من الامتحان وتدقيق مرفقاتها والتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في قانون المجلس الطبي الأردني وهذه التعليمات.
- ٢- التحقق من الشهادات التي يقدمها الطبيب من خلال الجهات المختصة أو من خلال الشركات المعتمدة عالمياً أو إقليمياً في هذه الإجراءات والتي يتعاقد معها المجلس لهذه الغاية.
- ٣- تدقيق نتائج التحقق من شهادات الأطباء وأوراقهم الثبوتية.
- ب- تنسب اللجنة بنتائج دراسة الطلب والتحقق للمجلس بالموافقة أو عدم الموافقة مشفوعة بالأسباب المبررة لذلك.
- ج- يصدر المجلس قراره بالموافقة أو عدم الموافقة على إعفاء الطبيب من الامتحان وفي حال الموافقة على إعفائه يُمنح شهادة بذلك.